صورة كقصر الحائط وجذع السقف وحجر الجدار فان اسقط احدهما حقه من الفسخ
لم يسقط لان سببه العذر او الضرر وهو مستمر **فرع** ولكون القبض حقا
للمشتري صح التوكيل به كسائر الحقوق ولو للبائع بنفسه وعلى الوكيل البينة
حيث يكون مستحقا للقبض بسبب آخر نحو ان يكون مستاجرا او وديعا للامة المبيعة
او يكون الوكيل هو البائع ولما يستوف الثمن **فرع** فاذا قال المشتري للبائع
امسك المبيع او ادخله منزلك او اجعله في بيتك كان توكيلا بقبضه لان
قال اتركه عندك او احفظه اذ لم يا من نقله **فرع** فان قال ابعث او امر او ارسل
به مع فلان لم يكن توكيلا لانها وكذا ان سلم رسولا وقال له قل لفلان يبعث
بامر او يرسل به معك وان قال اعطه او ناوله او سلمه او ادفعه الى فلان كان
توكيلا لفلان اذا علم وكذا اذا قال للرسول قل للبائع تعطيه او يسلمه او يدفعه
اليك **فرع** فان قال قل للبائع يحمل المبيع او يسوقه الى او الى فلان كان توكيلا
للبائع بالقبض فيصير بعد امانة معه ومع فلان فان قال للبائع احمل المبيع الى فلان
ليشتريه منك صار وكيلا بالقبض والبيع لا لو قال بعه منه او اعرضه عليه **فرع**
وانما نولع في تعيين المبيع حتى اشترط فيه القبض لانه خرج عن ملك البائع بمعاوضة
يغلب فيها وقوع المماكسة وتوقي الغبن كان تصرف المشتري فيه وهو في يد
البائع مظنة ظهور طمع بالشرى فلا يومن ندم البائع فينكر البيع او يمتنع عن التسليم
او يدعي كون الثمن اكثر فيفتح بينهما التشاجر وقد امر الشارع بنفي مصادر
التشاجر ولذلك منع من كل ما يفضي جهالة في اي ان كان المبيع على ما ذكرنا
بعض علما الشافعية **فرع** ومن ثم كان القول للمشتري في كمية الثمن بعد
القبض وللبائع قبله وعلى هذا يكون حكم العين الموجرة حكم المبيع دون
الموهوبة كما هو قول بعض من لا يشترط القبض فيها فيصح التصرف فيها قبل قبضها
مسئلة ذهب الشافعي الى انه لا يصح بيع الغائب وعلله بعض اصحابه بانه غير معين
للمشتري فصار كالمعدوم حكما فيما مر ونحن نقول اذا عين بلفظ يختص به وتساوله
على انفراده صار كحالي اسم اليه غاية ما يقال ان الغيبة مظنة الغرر وهذا يوجب
اثبات الخيار للمشتري كما ذهبنا اليه لا ابطال العقد من اصله كما ذكر **فرع**
يعلم ان سبب الخيار الجهالة وانه حق للمشتري وانه شرع توسعة له فلكون
سببه الجهالة لم يصح اسقاطه قبل الرؤية لاستمرار السبب وكان دفعه عقيب الرؤية
مضيقا لاندفاع الجهالة وانه يشترط في الرؤية ان تكون مميزة وان الفسخ به فسخ
للعقد من اصله فيجب رد فوائد الاصلية لا الفرعية عند بعض اصحابنا وسائر
كيفيته في الخيارات انشاء الله تعالى واجاز بعض اصحابنا اسقاطه قبل الرؤية
وهو بناء على ان سببه العقد وبالاتفاق انه لا يصح اسقاطه قبل العقد **فرع**
ولكونه حق للمشتري بطل بتصرفه فيه باخراج شي منه او من منافعه عن ملكه
لتعذر رده وكذا بتلف شي منه او بتعيبه لا با عارته او استعماله او رهنه اذ غاية
عقده

هذه انما مسقط بالرضا واسقاط الخيار وقد تقدم انه لا يصح اسقاطه قبل الرؤية
ومن صح اسقاطه قبلها ابطله ما عدا الاستعمال المعتاد في حق المعتق ولكونه
شرع توسعة سقط بموته وبتعيبه مع وجوده كالوصف ولكون الحق فيه على البائع كان
له حق في الرؤية فكان له المطالبة بما يسقط عنه حق المشتري وصح من المشتري
توكيل بها ودخلت تبعا للتوكيل بالشرى او القبض **فرع** ولكونه شرع
في الاصل لدفع الغرر لم يثبت فيما تقدمت رؤيته على العقد **فرع** لا يعتبر مثل
المبيع فيها وكفت رؤية بعض الجنس المتفق ورؤية المقصود من الحيوان ونحوه
واغتفر عدم الرؤية فيما لا يكون فيه الرؤية كالجس في الحيوان المشترى
اللحم وناب الوصف للاعمى عن الرؤية فاذا رجع له البصر قبل القبض رجع له الخيار
لا بعده لاستقرار الملك حينئذ **فرع** وقد علم ان المقصود المهم من العقد
هو المبيع وانما الثمن بدل عنه ولذلك في عقد وما فاشترط كونه مثليا لئلا يودي
الى الجهالة المفضية الى التشاجر وبيع منه حسبة كل بصرف **فرع** فان عين وهو
من غير النقدين تعين وصار حكمه حكم المبيع في جميع ما تقدم وان كان منهما
لم يتعين عند الاكثر اذ هما مجهولان عينا ووسيلة الى ملك غيرهما ولا استقرار
لهما ولذلك رجع اليهما في تقويم المتلفات وارش الجنايات ونحوها وصح شرا الموزونات
بهما نسا مع الاشتراك في القدر المانع من النسا على ما سياتي انشاء الله تعالى **فرع**
فلو باع سلعة بدرهم وصاع معينين ثم وهبهما المشتري قبل قبضهما لم تتم الهبة
في الصاع وان اتلفه مهيما صح في الدرهم دون الصاع وحيث ذلك ان احدهما كذا وجب
عليه رد الدرهم دون الصاع وعلل ذلك كله ظاهر **مسئلة** ولما كان البيع
عقدا يغلب فيه المماكسة عادة ويبالغ كل من المتبايعين ان يكون غالبا لصاحبه
ويسبب ذلك يكثر فيه التشاجر والخصام عادة اشترط في صحته انتفا الجهالة في العوض
والعقد لما تودي اليه الجهالة من التشاجر وقد امرنا بنفي مظانه اما المبيع
فقد تقدم تفصيل القول فيه واما الثمن فلابد من كونه مميزا في نفسه قدرا
ووصفه سواء عرفه المتعاقدان حال العقد او بعده كما ذكر في التولية والمرابحة
وكما في بيع الصبرة كل مد بكذا بخلاف ما اذا باع بالقيمة اذ هي ما اشبه المعمون
في المستقبل فهي مجهولة في نفسها حال العقد وكذا حيث شمل العقد ما يصح وما لا يصح
وهو مالا تلحقه الاجازة نحو ان يضم الى ما يصح بيعه وقفا او ام ولد او حرا او ملكا للمشتري
اذ حصة المبيع هي من الثمن مجهولة جهالة اصلية بخلاف ما اذا باع ماله ومال
غيره فان البيع انعقد صحيحا وبعدم الاجازة طرات الجهالة فيرجع في معرفتها الى القيمة
ومثله لو تلف احد المبيعين صفقة قبل القبض **فرع** فان بين المتعاقدان الثمن قبل
قبضه بعد قبض المبيع لا حكم له وقبله لا يلحق العقد فسادا لانعقاده صحيحا
لكن يثبت لكل منهما الفسخ لتعذر التسليم واما العقد فاسد في الجهالة هو باشتراطه على
ومن ثم كان خيار الشرط على خلاف القياس الا انه ثبت بالنص توسعة على المتبايعين واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)